

الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي



محمد الأمين كمال : باحث بصف الدكتوراه

في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة :

لعل أبرز ما يهدد الحرية هو ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الحرية عن طريق ما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري، لذلك قيل: "أن الحريات التي كفلها الدستور أو نظمها القوانين هي سد منيع يجب أن تقف عنده سلطة الضبط الإداري، فقوانين الضبط ومراسيمه لا تملك كقاعدة عامة أن تكبت الحريات العامة التي كفلها الدستور"⁽¹⁾.

فقد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة، وتكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة

الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم. أيضا هناك مبرر قانوني، يتلخص في أن الدولة مسؤولة قانونا عن الخطأ الإداري المصلحي أو المرفقي، ومن بين صوره عدم قيام السلطات الإدارية بواجبها نحو كفالة النظام العام البيئي، وبالتالي فإنه يجب تمكين الإدارة من تجنب هذه المسؤولية وذلك بتحويلها سلطة التدخل مقدما في ممارسة النشاط الفردي الذي يمس بالبيئة، وتقدير ما تراه ضروريا من الاشتراطات والاحتياطات في كل حالة.

والهدف من فرض سلطات الضبط الإداري قيودا على حرية ونشاط الأفراد والخواص - من بين عديد الأهداف - مكافحة التلوث البيئي باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

ومن خلال موضوع البحث المعنون بـ "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، حيث نتناول في المبحث الأول لمفهوم الترخيص الإداري من خلال التعريف به والحكمة من فرضه، أما المبحث الثاني نخصه بالترخيص باعتباره أداة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام البيئي.

المبحث الأول : مفهوم الترخيص الإداري :

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، وتستخدم كلمة الترخيص في كثير من المجالات المختلفة من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي موضوع البحث. وفيما يلي نتناول التعريف بالترخيص الإداري عموما وبيان الحكمة من فرضه.

المطلب الأول : التعريف بالترخيص الإداري :

عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 04 بتاريخ 1955/2/7 الترخيص الإداري بأنه: ""عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة ، سواء كان الترخيص مقيدا بشروط أو محادا بأجل أم

لا ، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا لعيب إساءة استعمال السلطة"⁽²⁾.

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية المصرية العليا الصادر في 14/2/1987 نجدها تفرق بين مفهوم الرخصة والترخيص فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة في حين ترى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة ، ومفهوم مختلف عن الترخيص ، لذا فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية وإنما تخضع للقانون ذاته. وتذهب المحكمة إلى القول بأن التراخيص يجوز بصفة عامة سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها، هذا القول يصدق على مدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين مثلا إذا لم تكن ثمة تنظيمات قانونية تعالج أوضاعها، وليس بحال الإذن في القيام بعمل محدد تترتب عليه آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن بها طبقا لنظام قانوني معين ينفرد وحده بتحديد متى يجوز السحب أو الإلغاء قبل القيام بالعمل محل الإذن والذي يسمى بالرخصة، إذ متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو إلغاء، وإنما يمكن أن يتم الأثر المترتب على ذلك استنادا إلى أنظمة قانونية أخرى. و بذلك فقد قام الطعن على استعمال تصوير الترخيص على أنه دال على الرخصة وهما مجالان مختلفان لكل منهما الأحكام الخاصة به.

كما قضت ذات المحكمة في الطعن رقم 1223 لسنة 25 ق.ع جلسة 16/3/1992 بأن:

"الحكم المطعون فيه قد أخطأ في إسناد النتيجة التي انتهى إليها إلى سببها الصريح وأقام بناءه على أن الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته قابل للسحب والتعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك فخلطت بذلك بين الترخيص المؤقت الذي تصرح فيه الإدارة لصاحب الشأن بالانتفاع بمال من الأموال العامة التي تتولى إدارتها والذي لها حق إلغاؤه في أي وقت لاعتبارات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة وبين الترخيص الذي تصرح فيه الإدارة ملتزمة بأحكام القوانين واللوائح لصاحب الشأن بالبناء على ملكه الخاص فان الحظر المذكور قد أصاب الحق بما انتهى إليه من رفض طلب الطاعن وقف تنفيذ القرار الساحب للترخيص لفقدانه ركن الجدية"⁽³⁾.

المطلب الثاني : الحكمة من فرض نظام الترخيص :

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة، وتكمن الحكمة من فرض نظام الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم⁽⁴⁾.

هذا ويخضع فرض نظام الترخيص للقواعد التالية:

*أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور، فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيصا سابقا.⁽⁵⁾

*في الحالات التي يسلم فيها بالترخيص السابق، سواء صراحة بالقانون، أو لأن الأمر لا يتعلق بجرية عامة يكفلها القانون، يتعين على سلطة الضبط في إصدارها للتراخيص أو فيما تتخذه من قرارات الرفض مراعاة المساواة بين الأفراد أو المجموعات المعنية.

والحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرّة بالبيئة - وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي - وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك.⁽⁶⁾

المبحث الثاني : الترخيص أداة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام البيئي :

يعد الترخيص عموما مبرره الأول في ضرورة المحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث، وهو أساسا مفهوم سلمي أي أنه نظام وقائي وفقا للنموذج الليبرالي المتحرر الذي عرف في كنفه هذا النظام والذي يتفق والتدخل المحدود للدولة في الأنشطة الخاصة، والمحافظة على هذا النظام هو الأساس القانوني لهذا التدخل.⁽⁷⁾

فالمشرع يعترف دوما للإدارة بدور الوسيط بين الأفراد والقانون عند ممارستهم حقوقهم وحررياتهم ونشاطاتهم المربحة وغير المربحة، وبممارستها مظاهر سلطة الضبط الإداري بغرض إقامة النظام العام في المجتمع وحمايته وصيانته من الخرق والإضرار بالأمن والسلم الاجتماعيين في جميع مناحي الحياة، وفي مقدمتها المحافظة على البيئة والمحيط وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي، وهي كلها عناصر من بين عناصر النظام العام بمفهومه الحديث والموضوعات الجديدة التي يهتم بها القانون الإداري البيئي، وبيئة وراحة الجوار.⁽⁸⁾

المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي :

تعد حماية النظام العام في المجتمع الغرض الأساس لسلطات الضبط الإداري، فليس لهذه الأخيرة استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وان تعلقت بالصالح العام في جوانبه المادية المحضة، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة ليس للإدارة أن تخرج عنها، أو أن تتخذ منها سترا و ذريعة للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة وذلك طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف، أو إحدى القواعد التي تحكم النشاط الإداري.⁽⁹⁾

وترجع أهمية هذه الفكرة وحيويتها وضرورتها إلى ما تمثله من أساس لتدخل سلطة الضبط الإداري لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكينته من جهة، كما أنها تمثل السند الأساسي والشرعي لتلبية حاجة المجتمع للاستقرار والسلام الاجتماعي والهدوء، ذلك أنها تخول لسلطات الضبط الإداري تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع بما يسمح للجميع بممارسة حقوقه وحرياته والحفاظ على قيم المجتمع من جهة أخرى.⁽¹⁰⁾

فبعد النضال من أجل حماية الصحة العامة، والسكينة العامة، تطلعت الأنفس للاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها، حتى لا يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء المنظر ومن ثم برزت إلى الوجود فكرة المطالبة بحماية قانونية لجمال الرواء.

فمن جانبه يرى الفقه أن إشاعة جمال الرونق و الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية، وشيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب وبدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبهاء المعمار ، تتحول إلى سيات

عذاب لأحاسيس الأفراد ، ومن ثم لم يتردد جانب من فقه القانون العام في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري صيانته.⁽¹¹⁾

ويعتبر الفقيه **DUEZ** " أن الاضطراب بالجمال بمثابة قلاقل عامة ولذلك فإن حماية جمال الأماكن العامة تدخل في مهام الضبط، كما يرى الفقيه أن حماية الجمال تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى المارة كمسؤولياتها عن ضمان سلامتهم وأمنهم".⁽¹²⁾

ويمثل النظام العام الجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام، ويرجع الفضل في بلورته إلى الفقه الفرنسي الذي لم يقف عند العناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام، بل اهتم ببحث تطور المفهوم التقليدي للنظام العام، لأن لهذا الأخير بعدا اجتماعيا قابلا للتطور بصفة مستمرة بل أنه لازم التطور للمظهر الجمالي للمدينة ونظافتها في إطار برامج التخطيط العمراني والإعمار الإقليمي، ومنه بالنتيجة إيجاد محيط معيشي بيئي نظيف ملائم ومريح لحياة المواطن فقد أقر معظم الفقه الفرنسي فكرة النظام العام الجمالي منذ فترة ليست بالقصيرة واعتبر الحفاظ على جمال الرونق والرواء من عناصر النظام العام مما يبرر لسلطات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات ضابطة وقاية للنظام العام.

كما اعتبر الفقه الفرنسي الإضرار بالفنون الجميلة مثله مثل الاضطرابات العامة وحماية الجمال في الشارع مهمة من مهام الشرطة أو يجب أن تكون أحد مهام رجال الضبط الإداري وكذلك الأمر بالنسبة لتجميل المدن و اعتبر مفهوم الجمال جزءاً من التراث الثقافي الفرنسي. ويؤسس هذا الاتجاه أيضاً على أن الدولة لم تعد دولة بوليسية، وأن القانون أصبح يبغى أهدافاً أسمى من الأمن، فالجمال يخلق نظاماً وتوازناً وهو عامل للسلام الاجتماعي.⁽¹³⁾

ومن جهته اعترف القضاء الإداري الفرنسي، ومن وراء المشرع بالجمال كهدف للقرارات الإدارية، من ذلك قراره الصادر سنة 1936 في قضية اتحاد نقابات مطابع باريس، تتلخص وقائعها في أن الجهة الإدارية المختصة سبق لها وأصدرت لائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة، نظراً لأن إلقاءها عقب الاطلاع عليها يسبب تشويهاً للمنظر الجمالي العام

للمدينة الذي يجب الحفاظ عليه، فطعن اتحاد نقابات المطابع في هذه اللائحة مطالبًا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري وهي الحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي، فرفض مجلس الدولة ذلك مؤكدًا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر أيضًا من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى عناصر النظام العام الجديرة بالحماية. وبذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة).⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني : أهداف النظام العام البيئي :

من بين الأهداف الرئيسية للتشريع والتنظيم في المجال البيئي، الحفاظ على البيئة من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن، بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة من إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكنية العامة.⁽¹⁵⁾

ويهدف الضبط الإداري في إطار البعد البيئي لحماية الصحة العامة للمواطنين من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم والتي من أهمها: مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، والحفاظة على صلاحية مياه الشرب، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، وجمع القمامة، والحفاظة على نظافة الأماكن العامة: كالمطاعم والمخابز ومحلات إنتاج الألبان والحلوى، ومنع دخول رعايا الدول المجاورة التي ينتشر فيها وباء معين إلا بموجب شهادة طبية رسمية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية، ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة، وعزل المناطق السكنية المصابة بمنع مغادرتها أو الدخول إليها.⁽¹⁶⁾

وتطبيقا لذلك فان المشرع الجزائري نص في المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية،⁽¹⁷⁾ على أنه: " في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين،

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص،
ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها...

-السهر على نظافة العمارات...

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".

ويهدف الترخيص الإداري كذلك إلى حماية الصحة العامة في المباني والمنشآت الصناعية والتجارية والمحلات العامة، حيث تشمل حماية الصحة العامة المؤسسات والمنشآت والشركات والمتاجر والمباني وما يماثلها التي تقوم بنشاطات وأعمال تضر بصحة الأفراد أو الجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر في حالة عدم مراعاتها للشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه المحلات. فحماية الصحة العامة في المنشآت الصناعية والتجارية والمحلات العامة تقتضي مراعاة الشروط الصحية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها كالمواد الأولية التي تخلفها المصانع والتي تضر بالمساكن المجاورة لها، الأمر الذي يتطلب إبعادها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها.⁽¹⁸⁾

وفي هذا الإطار، نصت المادة 28 من الاتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-60 المؤرخ في 11 فبراير 2006،⁽¹⁹⁾ أن:

"1- تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض.

2- تتضمن التدابير الوقائية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ما يأتي:

(أ) الاستعاضة عن المواد الخطرة، كلما أمكن، بمواد عديمة الضرر أو أقل خطرا.

(ب) أو تطبيق تدابير تقنية على التمديدات أو الآلات أو المعدات أو طرائق العمل.

(ج) أو تطبيق تدابير فعالة أخرى، بما في ذلك استخدام معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية،

عندما يتعذر تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه.

3- تتخذ تدابير كافية لمنع الخطر عندما يطلب من العمال الدخول إلى أي مجال يحتمل أن توجد فيه مواد سامة أو ضارة أو نقص في الأكسجين أو جو قابل للاشتعال.

4- تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إتلاف النفايات أو التخلص منها بطريقة أخرى في موقع البناء إذا كان من شأن ذلك أن يكون ضارا بالصحة". وتنص المادة 24 من ذات الاتفاقية بأنه:" عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور:

أ) تتخذ احتياطات وطرائق وإجراءات مناسبة، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات، وذلك وفقا للتشريع الوطني؛
ب) لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت إشراف شخص مختص".

وفي مجال حماية الصحة العامة في المباني، فقد اتسع مفهوم المحافظة على الصحة العامة ليشمل تخطيط المدن من خلال الموافقة المسبقة للسلطات المحلية التي تمنح رخص البناء ومن خلال التجهيزات الصحية للمساكن الخاصة والأماكن العامة كالمدارس وسلامة التصميم والتنفيذ لمبانيها من أجل سلامة القاطنين بها، وتختلف هذه الشروط والمواصفات الصحية بحسب تعلقها بأبنية السكن النموذجي أو السكن الخاص أو السكن الاستثماري أو بالمناطق الصناعية أو بالتجمعات السكنية والتجارية.

فرخصة البناء، تشكل عنصرا فعلا وبارزا في المحافظة على البيئة، باعتبارها وسيلة الضبط الإداري الأولى لضمان احترام القواعد الخاصة بحماية البيئة. ولهذا الغرض نصت المادة 38/3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم،⁽²⁰⁾ على أنه:" كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي".

خاتمة :

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي كرسناها لبحث موضوع، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، حيث تناولنا في الجزء من هذه الدراسة لمفهوم الترخيص الإداري ثم تطرقنا في الجزء الثاني للترخيص باعتباره أداة الضبط الإداري لتحقيق أهداف النظام العام البيئي.

إن القوانين المرتبطة بالبيئة تمثل مشكلة خطيرة ومعقدة فهي بدون دراسة علمية كافية، كما أنها تفقد عامل الاستقرار والتوازن والاستمرار، وأصبحت تعاني من تعددها بصورة يصعب على القائمين بتنفيذها استيعابها وتطبيقها، وكذلك بالنسبة للمتخصصين في المجال البيئي، وقد أدت التعديلات والتغييرات والاستثناءات المستمرة لتلك القوانين، فقدانها الجدية والاحترام من طرف الأفراد مما أدى بالمساس بالنظام العام البيئي وانعكس ذلك على تدني مستوى تحضر الفرد والمجتمع على حد سواء.

الهوامش :

- 1- عبد الرؤوف هشام بسيوني: "نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007 الإسكندرية، ص.7
- 2- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء" مرجع سابق، ص.91
- 3- نفس المرجع، ص.92-93.
- 4- نواف كنعان: "دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث العدد الأول فبراير 2006، ص.93.
- 5- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، دون ذكر الطبعة، مطابع الطوبجي التجارية القاهرة، 1993، ص.279.
- 6- نفس المرجع، ص.280.
- 7- محمد جمال عثمان جبريل: "الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر 1992 ص.100.
- 8- عزاوي عبد الرحمن: "المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري، حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي"، المجلة القانونية التونسية، مجلة سنوية مركز النشر الجامعي، عدد 2008، ص.103-104.
- 9- عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص.181.
- 10- نفس المرجع، ص.181.
- 11- دايم بلقاسم: "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، 2003-2004 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، ص.30. نقلا عن محمد محمد

بدران:"مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص 107 وما بعدها.

¹² - نفس المرجع، ص 29. نقلا عن: P.DUEZ, « Police et esthétique de la rue », p 17

¹³ - محمد جمال عثمان جبريل:"الترخيص الإداري، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 105-106.

¹⁴ - عادل السعيد محمد أبو الخير:"الضبط الإداري وحدوده"، مرجع سابق، ص 260-261.

¹⁵ - السيد أحمد مرجان:"تراخيص أعمال البناء والهدم..." مرجع سابق، ص 35.

¹⁶ - نواف كنعان:"دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص 99.

¹⁷ - ج.ر العدد 37 لسنة 2011.

¹⁸ - نواف كنعان:"دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مرجع سابق، ص 102.

¹⁹ - ج.ر العدد 07 لسنة 2006.

²⁰ - ج.ر العدد 26 لسنة 1991.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاريخ النشر : 04 دجنبر 2012

العدد الثاني : دجنبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma